

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة - ٣١ - من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون
الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم - ١٢ - لسنة ١٩٩٣

قانون رعاية المعوقين

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه. إلا إذا دلت
القرينة على غير ذلك :-

الوزارة:

وزارة التنمية الاجتماعية

الوزير:

وزير التنمية الاجتماعية

المعوق:

كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية
أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته
العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

المجلس:

المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقاً لأحكام هذا القانون .

التربية الخاصة:

الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع .

التأهيل:

الخدمات أو الأنشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية .

المادة (٣)

تتبنى فلسفة المملكة الاردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، الميثاق الوطني وقوانين التربية والتعليم العالي، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والإعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادئ التالية :-

(أ) حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.

(ب) حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته.

(ج) حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.

(د) حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.

(هـ) حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.

(و) حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدريب والحركة والتنقل.

(ز) حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.

(ح) حق ذوي المعوقين المحتاجين في الإغاثة والخدمات المساندة.

(ط) حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (٤)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي :-

(أ)

١. توفر الوزارة التشخيص الإجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها .
٢. توفر الوزارة لذوي الإعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والإغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتنقيفية .
٣. تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها .

(ب)

١. توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها .
٢. توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة .
٣. تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها .

(ج)

١. تعمل وزارة التعليم العالي علي قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وإمكانياته .
٢. تعمل وزارة التعليم العالي على إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين .

(د) توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال إختصاصها ما يلي :-

١. الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين .

٢. خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة .
٣. صرف بطاقات تأمين صحي مجاناً للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية .

(هـ) تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالإهتمام بالمعوقين وإبراز أهمية دمجهم في المجتمع .

(و)

١. توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وإيجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية .
٢. تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد على ٥٠ عاملاً واحداً من المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على ٥٠ عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن ٢% من عدد العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة .

(ز) تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترفيه من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

المادة (٥)

(أ) تعفى من رسوم الجمارك والإستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة .

(ب) تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وكذلك رسوم تسجيل هذه الأراضي والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى والرسوم التي تتقاضاها أي بلدية أو مجلس قروي في الملكية ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على أن يتم الإعفاء بالتنسيب من الوزير .

المادة (٦)

أ. يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- أمين عام الوزارة
- ٢- أمين عام وزارة العمل
- ٣- أمين عام وزارة التربية والتعليم
- ٤- أمين عام وزارة الصحة
- ٥- أمين عام وزارة التعليم العالي
- ٦- ممثل عن وزارة الشباب
- ٧- ممثل عن وزارة الاعلام
- ٨- ممثل عن رئاسة هيئة الأركان المشتركة
- ٩- ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الإجتماعي التطوعي الأردني يسميه مجلس أمناء الصندوق
- ١٠- ممثل عن المجلس التنفيذي للإتحاد العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي
- ١١- مدير التربية الخاصة في الوزارة
- ١٢- ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الأهلي العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير
- ١٣- ممثل عن أولياء المعوقين يسميه الوزير
- ١٤- ثلاثة ممثلين عن المعوقين يسميهم الوزير على أن يكون أحدهم معوقاً حركياً والثاني بصرياً والثالث سمعياً .
- ١٥- ممثل عن الجامعة الأردنية يسميه رئيس الجامعة

(ب) يعين الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً للسر .

(ج) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يضم إلى عضوية المجلس عدد لا يتجاوز ثلاثة من الأشخاص المهتمين برعاية شؤون المعوقين .

(د) تكون مدة المجلس ثلاث سنوات .

(هـ) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ويكون إجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم وتتخذ القرارات فيه بالأجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع .

المادة (٧)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- (أ) رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم.
- (ب) وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
- (ج) استقطاب الاعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية.
- (د) اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
- (هـ) وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الإدارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (٨)

يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الأبنية الرسمية والعامة وفتح الطرق، توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم ويؤمن سلامتهم .

المادة (٩)

- (أ) تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم الأهلية والأجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائماً وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- (ب) يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر عن الجهات المعنية قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه .

المادة (١٠)

إذا خالفت أية مدرسة أو مؤسسة أو مركز من مؤسسات أو مراكز رعاية المعوقين أو المدارس أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها وإذا لم تقم بإزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة أو استمرت المخالفة أو تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها نهائياً .

المادة (١١)

لمجلس الوزراء إدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٣-٣-٢٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير البريد والإتصالات
الدكتور كامل أبو جابر	جمال الصرايرة
نائب رئيس الوزراء ووزير النقل	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المهندس علي السحيمات	الشيخ عز الدين الخطيب التميمي
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	وزير الشباب
ذوقان الهنداوي	الدكتور صالح إرشيدات
رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الشريف زيد بن شاكر	المهندس علي أبو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية
إبراهيم عز الدين	جودت السبول
وزير السياحة والآثار	وزير دولة
ينال حكمت	سلطان العدوان
وزير التعليم العالي	وزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور عوض خليفات	عاطف البطوش
وزير الصناعة والتجارة	وزير الإعلام
الدكتور عبد الله النسور	محمود الشريف
وزير العمل	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الكريم الكباريتي	الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير العدل	وزير الصحة
يوسف المبيضين	الدكتور عارف البطاينة
وزير التخطيط	وزير التموين
الدكتور زياد فريز	محمد السقاف
وزير المالية	وزير الثقافة
باسل جردانة	الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الإجتماعية
الدكتور أمين عواد المشاقبة
وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة
وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار
وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سعد هايل السرور